



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية السودان

وزارة المعادن

## لائحة تنظيم استغلال المعادن لسنة 2016م

(م 2016 )

بسم الله الرحمن الرحيم

## لائحة تنظيم استغلال المعادن لسنة 2016م

عملاً بأحكام المادة 34 من قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م أصدر الوزير  
بموافقة المجلس الوطني اللائحة الآتي نصها:-

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

#### اسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة ،"اللائحة تنظيم إستغلال المعادن لسنة 2016 م" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

#### إلغاء واستثناء

2- تلغى بموجب هذه اللائحة لائحة تنظيم إستغلال المعادن لسنة 2012، على أن تظل جميع الأوامر والقرارات والتدابير الصادرة بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

#### تفسير

أ- في هذه اللائحة، مالم يقتضي السياق معنى آخر تكون الكلمات والعبارات ذات المعاني الممنوحة في قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م .

ب- بالرغم بما ذكر أعلاه تكون الكلمات والعبارات المذكورة أدناه المعاني أمام كل منها:-

"رخصة البحث العام": يقصد بها رخصة عامة للبحث ، تكفل لحاملي الحق في دخول المنطقة كمناطق إستكشاف مطلقة او أبرم بشأنها عقد تعدين، وفقاً لما ورد بالملحق ( ١ )

"رخصة البحث المطلق": يقصد بها رخصة إستكشاف مطلقة ، تكفل لحاملي الحق في الإستكشاف في المنطقة التي يشملها الترخيص بما في ذلك إجراء الابحاث الجيولوجية

والجيوكيميائية والجيوفيزياية وأعمال الحفر التقني وأخذ العينات لإجراء التحاليل والدراسات الفنية والتكنولوجية الأخرى الالزمة تحت إشراف الوزارة او اي جهة يفوضها الوزير بحسب الحال .

**"عقد التعدين":** يقصد به العقد الذي يكفل للمتعاقد الحق في استخراج المواد التعدينية التي يشملها العقد في المنطقة المرخص بها وذلك بكل الوسائل العلمية والفنية والتكنولوجية تحت إشراف الوزارة أو الجهة التي يحددها الوزير، ولها حق تسويق الانتاج أو التصرف فيه وفقاً لأحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

الثروه المعدنه لسنه 2015 .  
اللجنة "يقصد بها اللجنة الفنية للتعدين المنشأة بموجب أحكام المادة (21) من قانون تنمية

**السلطة المختصة:** يقصد بها الوزارة أو الهيئة أو أى جهة يفوضها الوزير بحسب الحال  
الاحجار الكريمة يقصد بها : عناصر ومعادن او صخور طبيعية لا فلزية ، وذات تركيب  
كيميائي وبناء داخلي ثابت سواء كانت عضوية أو غير عضوية ، وهى قابلة للقطع والصلق.  
تمتاز بخواص فيزيائية كالجمال ، المتانة ، الندرة، اللون ، الصلابة ، القساوة ، الشفافية ، منفذة  
الضوء وذات اللوان حاذبة .

**الاحجار شبه الكريمة :** عناصر ومعادن او صخور طبيعية ليست بذات القيمة التجارية  
للاحجار الكريمة.

**تاجر الحجر الكريم** : - يقصد به حامل رخصة الاتجار بالاحجار الكريمة .  
**منتج الاحجار الكريمة** : - يقصد به الشخص المرخص له بالبحث والتعدين في الاحجار الكريمة  
**المعادن المشعة** : يقصد بها المعادن الحاوية على عنصرى اليورانيوم و الثوريوم، أو أى عنصر كيميائى آخر يصدر طاقة اشعاعية أعلى من الطاقة الأشعاعية الطبيعية للمنطقة  
الجبلية

الوزير - يقصد به وزير المعادن

## الفصل الثاني

### الطلبات

#### أنموذج طلب الرخصة والعقود

(1) يقدم طلب الحصول على رخصة البحث العام ورخصة البحث المطلق وعقد التعدين وعقود استخراج الصخور والمعادن الصناعية وفقاً للأنموذج الوارد في البند (1) الملحق بهذه اللائحة للجنة للنظر فيه والتوصية بشأنه.

- (2) يسلم الطلب للجهة المختصة بالوزارة ويتخذ قرار بشأنه خلال 45 يوماً  
 (3) يعد لاغياً اي طلب مضي عليه مدة 60 ستون يوماً من تاريخ تقديمها ولم تكتمل الاجراءات المتعلقة به من قبل مقدمه.

#### طلب رخصة البحث العام

5-يشترط لمنح رخصة البحث العام تقديم طلب لسكرتارية اللجنة وملء الانموذج المعد لذلك وارفاق المستندات الآتية :-

(1) شهادة تسجيل وعقد ولاية التأسيس اذا كان مقدم الطلب شركة او اسم عمل او فرع شركة أجنبية مسجل بالسودان بحسب الحال.

(2) عقد الشراكةإن وجد ، والمستندات التي تثبت مقدرة الشركاء الفنية والمالية.

(3) خلو طرف من الضرائب .

(4) ابراء الذمة من الزكاة .

(5) عنوان مقر عمل مقدم الطلب بالسودان .

(6) السيرة الذاتية لمقدم الطلب والعاملين معه و توضيح مجال عمله وخبراته السابقة في مجال التعدين.

(7) توفر المقدرة المالية والمتمثلة في الاتي :-

(أ) أن يكون لمقدم الطلب حساب جاري باحد البنوك التجارية المحلية أو الأجنبية (بالنسبة للشركات الأجنبية) علي أن يكون موثقاً من سفارة السودان بالبلد المعنى بحد ادنى (1,000,000) مليون يورو أو ما يعادلها بالعملة السودانية. وان يقدم ميزانية مراجعة لأحدى السنوات

الثلاث السابقة للتقديم مع تقديم كشف حساب بنكي يوضح حركة الحساب لستة أشهر الأخيرة وذلك للتعدين الكبير.

(ب) أن يكون لمقدم الطلب حساب جاري باحد البنوك التجارية المحلية بحد أدنى 200.000 مائتي فيورو او ما يعادلها بالعملة السودانية مع تقديم كشف حساب بنكي يوضح حركة الحساب لسته أشهر الاخيرة فيما يتعلق بالتعدين الصغير .

(8) سداد الرسوم المقررة .

#### طلب رخصة البحث المطلق

-6(1) يشترط للحصول على رخصة بحث مطلق الآتي:-

(ا) تقديم طلب معنون لسكرتارية اللجنة.

(ب) ملء الأورنيك المعد لذلك.

(ج) أن يكون لمقدم الطلب رخصة بحث عام سارية المفعول.

(د) تقديم تقرير فني معد بواسطة جيولوجي ذو خبرة مدعما بالنتائج.

(هـ) دفع الرسوم المقررة.

(و) تقديم بيانات المتعاقدين مع الشركة لتنفيذ الاعمال الفنية وارفاق عقودات عملهم.

(ز) في حالة قبول استصدار رخصة بحث مطلق دون الحصول على رخصة بحث عام ، دفع مبلغ (3.000) ثلاثة الف دولار او ما يعادلها بالعمله المحليه اضافة الى رسوم الطلب والنظر والاصدار لرخصة البحث المطلق.

(ح) استيفاء شروط المقدرة المالية الوارة في المادة (5) (ب) من هذه اللائحة .

-6 (2) تكون المساحة المسموح بها في منطقة البحث المطلق للتعدين الصغير (5) كيلومتر مربع للتعدين الصغير.

-6 (3) تكون الايجارة السنوية لرخصة البحث المطلق للتعدين الصغير 10الف جنيه للكيلومتر المربع او جزء من الكيلو .

### الرخص والعقود

7- تمنح رخص البحث العام والمطلق عن المعادن وعقود التعدين وعقود استخراج الصخور والمعادن الصناعية على الارانیك الواردة في الجدول (2) الملحق بهذه اللائحة.

### أحكام خاصة برخص البحث عن المعادن

- 8- (1) اذا تقدم شخصان او أكثر من حاملي من حاملى رخص البحث العام عن المعادن الصادرة بموجب القانون بطلب تسجيل منطقة بحث مطلقة بموجب تلك الرخصة وكانت المنطقة المطلوب تسجيلها ، كلها أو بعضها ضمن أكثر من طلب واحد من تلك الطلبات فعلى اللجنة أن تقبل طلبات التسجيل حسب أسبقية تسليمها .
- (2) يجوز للجنة في أي وقت وبدون إبداء الأسباب ان تستبعد من رخص البحث عن المعادن أي جزء من المنطقة التي تضمنتها تلك الرخصة ويجب على المرخص له عند استلام إخطار كتابي بهذا الاستبعاد أن يوقف فوراً البحث في المناطق المستبعدة وإذا كانت المنطقة المستبعدة جزءاً من منطقة بحث مطلق فإن للمرخص له الحق في طلب تخفيض الاجرة السنوية المستحقة تخفيضاً نسبياً من تاريخ إيقاف البحث .
- (3) يكون ملكاً للوزارة أي معدن يستخرجه أو يحصل عليه المرخص له نتيجة لعملية البحث بموجب رخص البحث إذا تم استخراج المعدن أو الحصول عليه أثناء فحص منطقة البحث ويجب على المرخص له أن يحفظ المعدن تحت تصرف الوزارة ولا يجوز له أن يتصرف فيه أو ينقله من منطقة البحث إلا بموافقة الوزارة كتابة ويجوز له التصرف في الكميات المناسبة لأغراض الفحص والتحليل .

### شروط تجديد رخص البحث

- 9- (1) يجوز للوزير او من يفوضه بناء على توصية من اللجنة تجديد رخص البحث لمدة عام واحد وفقاً للشروط الآتية:-
- (1) تقديم طلب التجديد خلال الوقت المحدد في الرخصة .
- (2) تقديم تقرير يوضح فيه نتيجة التحاليل وأوجه نشاطه في الرخصة والمعادن التي اكتشفها والبالغ التي صرفها .
- (3) دفع الرسوم المقررة للتجديد والتي تشمل رسوم الطلب والنظر والاصدار .
- (4) أي شروط أخرى يحددها الجهاز الرقابي بالوزارة .

### الفصل الثالث

#### اتفاقيات منح إمتياز الاستكشاف وإستغلال المعادن

10- يشترط للحصول على اتفاقية منح الامتياز :-

- (1) تقديم طلب معنون لسكرتارية اللجنة .
- (2) الحصول على رخصة بحث عام سارية المفعول .
- (3) في حالة الموافقة على المنح دون الحصول على رخصة بحث عام دفع مبلغ وقدره ( 30.000 ) ثلاثون الف جنيه مع استيفاء شروط رخصة البحث العام .
- (4) سداد الرسوم المقررة .

#### الالتزامات المرخص له

11- يلتزم المرخص له بالاتي:-

- (1) بدء عمليات الاستكشاف في فترة أقصاها (3أشهر ) من تاريخ التوقيع على الاتفاقية واستلامه كافة البيانات المتاحة جيولوجية استكشافية أو تعدينية .
- (2) تقديم برنامج العمل والميزانية المقدرة للعام الاستكشافي المعين في موعد أقصاه ( 3 أشهر) من تاريخ التوقيع علي الاتفاقية أو الفترة التي ينفق عليها الطرفان .
- (3) صرف المبالغ المتفق عليها خلال فترة الاستكشاف .
- (4) سداد كل الالتزامات المالية المستحقة مثل الاجرة السنوية وغيرها .
- (5) تقديم كل البيانات والمعلومات المتحصل عليها نتيجة لاعمال الاستكشاف والبحث والدراسة والتحاليل للوزارة أو للسلطه المختصه.

#### التخلی عن المساحات المصدقة

12- (1) يلتزم المرخص له بنهاية فترة الاستكشاف التخلی عن نسبة (50%) من المناطق المرخص له بها ابتداءً، وبنهاية فترة التجديد يجب عليه التخلی عن نسبة (50%) من المساحة المتبقية .

- (2) يجوز للمرخص له خلال أي فترة التخلی عن كل أو جزء من المنطقة أو المناطق المرخص له بها، شريطة أن يكون في الوقت الذي يقدم فيه التنازل قد قام بالوفاء بصورة كاملة و فورية بالتزاماته الواردة في الاتفاقية ويجب حساب أي تنازل تم بموجب هذه المادة لمصلحة التنازل الاجباري أو التخلی الاجباري المذكور في البند (1)
- (3) يحتفظ المرخص له بمساحة المناجم العاملة بنهاية فترة الاستكشاف.
- (4) يجب على مقدم طلب التخلی أن يرفق مع طلبه تقرير وافي يحوى معلومات تفصيلية عن المساحة المتخلی عنها والأعمال التي قام بها خلال فترة الترخيص السابقة.
- (5) يلتزم المرخص له بسداد كافة متاخرات الأجرة وأى مبالغ مستحقة قبل إجراء التخلی.

## الفصل الرابع

### عقود التعدين واستخراج الصخور والمعادن الصناعية

#### عقد التعدين الكبير

(1) يشترط لمنح عقد التعدين الآتي:-

(أ) تقديم طلب للحصول على عقد تعدين

(ب) ملء الانموذج المعد لذلك

(ج) ان يكون لمقدم الطلب رخصة بحث مطلق أو إتفاقية إمتياز سارية المفعول تشمل المنطقة التي يراد منح عقد التعدين فيها

(د) تقديم دراسة جدوى متكاملة شاملة للدراسة البيئية

(ه) تقديم كروكي للموقع المطلوب من 7 نسخ معتمدة من المساحة الولاية والمساحة القومية.

(و) يجب أن تمثل منطقة العقد شكل منتظم (مربع او مستطيل) متناسقاً مع شكل الخام وكيفية استغلاله.

(2) يجب أن لا تزيد مساحة العقد عن 2 كلم مربع

(3) يجوز للجنة الموافقة على زيادة المساحة الواردة في البند (2) اذا رأت ذلك ضرورياً علي أن تضع في اعتبارها موقع المنجم وخبرة مقدم الطلب وكفاءته الفنية والمالية

(4) تسجيل شركة الانتاج بشركة مع الحكومة في حالة اتفاقيات الامتياز

(5) تكون الاجرة السنوية لايارة المنطقة التي يشملها عقد التعدين (10 ألف يورو) للكيلو متر مربع أو أي جزء من الكيلومتر مربع

(6) يلتزم المرخص له بسداد العوائد الجليله والتي تحسب من إجمالي الانتاج بحسب النسبة التي يحددها الوزير حسب نوع المعدن ومكان المنجم والظروف الأخرى

(7) تكون نسبة الحكومة من صافي الارباح في عقد التعدين الصغير ، حسب ما تحدده الاتفاقية أو العقد.

(8) يجوز للجنة منح عقود للتعدين بالشروط والكيفية التي تراها مناسبة

(9) عدم التصرف في العقد بالبيع أو الرهن أو المشاركة أو الهبة أو بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية الا بعد موافقة الوزير .

### عقد التعدين الصغير

(1) لا يجوز أن يمنح عقد التعدين الصغير إلا لحامل رخصة بحث مطلق سارية المفعول عن المعادن التي تشمل المنطقة التي يراد منح عقد التعدين فيها أو للجنة أن توصى بأي إستثناء على هذه القاعدة.

(2) لا يجوز أن تزيد مساحة منطقة التعدين الصغير الواحدة عن 2 كم مربع.

(3) يجوز للجنة أن توافق على زيادة المساحة الواردة في البند (2) إذا رأت ذلك ضرورياً نظراً لامتداد الخام أو الخامات التي يراد استخراجها على أن تضع في اعتبارها موقع المنجم وخبرة مقدم الطلب وكفاءته الفنية والمالية.

(4) يجب أن تمثل مناطق العقد شكل منظم متناسقاً مع شكل الخام وطريقة استغلاله.

(5) تكون الأجرة السنوية لاستخراج الخام في المنطقة التي يشملها عقد التعدين مائة يورو للفدان أو أي جزء من الفدان ذلك للتعدين الصغير و 10 يورو وللكيلو أو أي جزء من الكيلومتر وذلك للتعدين الكبير.

(6) يتلزم المرخص له بسداد العوائد الجليلة حسب من إجمالي الإنتاج بغض النظر عن المصاريف بحسب النسبة التي يحددها الوزير حسب نوع المعادن ومكان المنجم والظروف الأخرى.

(7) يجوز للجنة التوصية بمنح عقود للتعدين بالشروط والكيفية التي تراها مناسبة.

### العوائد الجليلة:-

(1) تفرض العوائد الجليلة على شركات الإمتياز ، التعدين الصغير و معالجة مخلفات التعدين و تقدر حسب الموقع والامتيازات التي تمنح لصاحب الترخيص.

2 / تحسب نسبة العوائد الجليلة من إجمالي الإنتاج بغض النظر عن تكالفة التشغيل أو تحقيق الربح أو تكبّد أي خسارة.

3 / يحدد الوزير نسبة العوائد الجليلة بحسب نوع المعادن ومكان المنجم وأي ظروف أخرى يحددها.

### عقود استخراج الصخور والمعادن الصناعية والملح

(1) يشترط لمنح عقد الصخور والمعادن الصناعية إستيفاء و مراعاة الآتي:-

(أ) تقديم طلب للحصول على عقد للصخور أو المعادن الصناعية وفق الانموذج المقرر لذلك.

- (ب) ان يكون لمقدم الطلب رخصة بحث مطلق سارية المفعول تشمل المنطقة التي يراد منح عقد تعدين فيها.
- (2) يجب الا تزيد مساحة العقد عن 10 فدان لعقودات الصخور والمعادن الصناعية ، ولا تزيد عن 2 كم في حالة عقودات الملح
- (أ) يجوز للجنة التوصية على زيادة هذه المساحة الواردة في البند(2) اذا رأت ذلك ضروريًا على أن تضع في اعتبارها موقع المنجم وخبرة مقدم الطلب وكفاءته الفنية والمالية
- (ب) تقديم دراسة جدوى
- (ج) تقديم كروكي للموقع المطلوب من 7 نسخ معتمدة من المساحة الولاية والمساحة القومية.
- (د) يجب ان تمثل منطقة العقد شكلاً منتظاماً (مربع أو مستطيل) ومتناسقاً مع الشكل الخام وطريقة استغلاله.
- (4) تكون الاجرة السنوية للمنطقة التي يشملها عقد استخراج الصخور والمعادن الصناعية(5 الف يورو) لكل 10 فدان أو جزء منها.
- (5) تكون الاجرة السنوية للملاحات (5 الف يورو ) لكل كيلومتر أو جزء منه.
- (6) تكون النسبة المئوية للعوائد الجليله المفروضة على عائدات الجبس والملح 5% من إجمالي أعلى سعر يحدده الوزير وفى حالة التصدير للخارج 4% من إجمالي سعر البيع الحقيقي أو متوسط سعر السوق العالمي وقت التصدير أيهما أعلى .
- (7) تكون النسبة المئوية للعوائد الجليله الخاصة بانتاج الكلنكر مقدارها 5% من قيمة الانتاج بمعرفة الوزير .
- (8) عدم التصرف في العقد بالبيع أو الرهن أو المشاركة أو الهبة أو بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية الأخرى إلا بعد موافقة الوزير المختص .

### عقود استخراج الصخور والمعادن الصناعية

- 17- (1) لا يجوز أن تزيد المساحة المرخص بها في عقود استخراج الصخور والمعادن الصناعية عن عشرة أفدنة للرخصة الواحدة
- (2) يجب ان تكون المساحات الواردة في البند(1) علي شكل مربع أو مستطيل
- (3) تكون الاجرة السنوية للمنطقة التي يشملها عقد استخراج الصخور والمعادن الصناعية 5000 خمسة الاف يورو.

## الفصل الخامس

### المعادن المشعة

- (1) يجب على كل من يمارس النشاط التعديني أو الاستكشاف او الانتاج في اي مربع ابلاغ السلطة المختصة فورا بما يكتشف من معادن مشعة.
- (2) يجب على حامل رخصة التعدين ابلاغ الوزارة فورا بما اكتشف من المعادن المشعة.
- (3) تقوم الوزارة فورا بزيارة الموقع المكتشف فيه المعادن المشع والقيام بتأمين واجراء كافة البحوث والتحاليل اللازمة للاستيقاظ من صحة المعلومات التي نقلت اليها.
- (4) تقوم الوزارة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان سلامة العاملين والسكان في المكان المكتشف فيه المعادن المشع.
- (5) تكون الاولوية في إستكشاف المعادن المشعة للشخص الذي قام باكتشافها وذلك وفق الشروط الآتية :-
- (أ) الحصول على الموافقة المكتوبة من الوزارة .
- (ب) اثبات الخبرة الفنية الكافية والمقدرة المالية اللازمة للعمل في هذا المجال .
- (ج) تخضع المعادن المشعة لاتفاقية او عقد الذي تقوم الوزارة باعداده .
- (د) على الشخص المصدق له بالعمل في المعادن المشعة أن يمد الوزارة أو الجهة المعنية بالرقابة بتقرير شهري في نهاية الأسبوع الأول من كل شهر يوضح فيه نشاطه في الاستكشاف والتعدين في المعادن المشعة بدقة .
- (ه) لايجوز للشخص حامل رخصة الاستكشاف و الاستغلال للمعادن المشعة ان يقوم بتصدير انتاجه الا بعد الحصول على تصريح مكتوب من الوزير.
- (و) يصدر الوزير اذن بتصدير المعادن المشعة بعد سداد كافة الرسوم وبعد توصية الجهات الفنية بالوزارة .
- 6/ يجب على الشخص المرخص له بالعمل في مجال المعادن المشعة وضع لائحة السلامة والصحة في مكان واضح بكل موقع التعدين والمكاتب الخاصة به أن تتضمن الشروط العالمية للعمل في مجال المعادن المشعة والخطرة.
- 7/ يجب على كل من يحصل على إتفاقية إمتياز أو عقد تعدين صغير عمل تحليل كيميائي للمعادن المشعة وإخطار الوزارة مباشرة .

## الفصل السادس

### الاحجار الكريمة

(1) يجب على حامل رخصة البحث عن الاحجار الكريمة ابلاغ السلطة المختصة كتابة خلال اسبوع من اكتشافه الاحجار الكريمة علي أن يشمل الابلاغ نوع الحجر الكريم وزنه وقيمه واي معلومات اخري قد تطلبها الجهات المختصة.

(2) يجب على حامل رخصة البحث عن الأحجار الكريمة أن يمد أي ضابط شرطة او جمارك او اي جهة رسمية مختصة بصورة من خطاب الاعلان عن اكتشاف الحجر الكريم المذكور في (1) بالإضافة إلى تصديق الوزارة أو الجهة المختصة بحمله أو التصرف فيه.

### شروط منح رخصة التعامل في الأحجار الكريمة

- 20- يشترط لمنح رخصة التعامل في الاحجار الكريمة الاتي :-

(أ) ان يكون حامل الرخصة سوداني الجنسية.

(ب) ان يبلغ من العمر 18 سنة.

(ج) ان يكون لديه المقدرة المالية والفنية.

(د) ان يتزام بسداد الرسوم المقررة وفق هذه اللائحة

(ه) تسجيل موقع حامل الرخصة والزامه بالتقيد بذلك المكان.

(و) ان يكون له مكتب او مكان عمل ويسجل ذلك في الرخصة الممنوحة له.

(ز) وضع لافتة واضحة خارج مكان عمله موضحا فيها اسمه ويوضح فيها انه حامل رخصة التعامل في الاحجار الكريمة.

(ح) التقيد التام بالمكان المرخص له العمل فيه ولايجوز له تغيير المكان المحدد إلا بموافقة الوزير كتابة .

(ط) عدم السماح لاي شخص اخر باستخدام رخصته .

### مدة سريان رخصة التعامل في الأحجار الكريمة

(أ) تكون مدة الرخصة ثلاثة سنوات قابلة التجديد لمدة اخري لا تتجاوز الخمس سنوات.

(ب) تدفع الرسوم المقررة سنوياً عند بداية كل عام مالي جديد

### اصدار رخصة التعامل في الأحجار الكريمة

22- تصدر وزارة المعادن عبر اللجنة الفنية للتعدين رخصة التعامل في الأحجار الكريمة التي تخول لحاملاها حق التعامل في الأحجار الكريمة في شكل أحجار في صورتها الطبيعية أو المقطوعة أو غير المقطوعة كمنتج أو بائع أو مشتري أو مصدر أو مورد.

### وضع الأحجار الكريمة في غير أماكن وجودها الطبيعية

23- يعد مرتكباً مخالفة أي شخص يقوم عمدًا بوضع الأحجار الكريمة في غير أماكن وجودها الطبيعية قاصداً حمل شخص آخر لعمل إعلان عن الأحجار الكريمة بطريقة تجارية في منطقة معينة بقصد الأضرار بذلك الشخص أو بالدولة.

### حظر الاتجار والاملاك غير القانوني للأحجار الكريمة

24- يمنع الاتجار والاملاك غير القانوني للأحجار الكريمة بكافة أنواعها سواء المقطوعة بطريقة غير منتظمة أو غير المقطوعة .

### منع التصرف في الأحجار الكريمة

25- يجب على أي شخص عدم التصرف في الأحجار الكريمة وشبه الكريمة المقطوعة بطريقة غير منتظمة أو المقطوعة سواء بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو أي نوع من أنواع التصرف إلا بتراخيص من الجهة المختصة.

2- يستثنى من احكام البند (1) الآتي :-

- (1) كل من يحمل رخصة تعدين الأحجار الكريمة.
- (2) من قام بالحصول على الحجر الكريم من الأرض التي يحوزها بطريقة قانونية بغرض التنقيب عن الأحجار الكريمة.
- (3) إذا كان مسجلاً ومعتمداً كشركة أو وكيل للتعامل في الأحجار الكريمة وفق أحكام هذه اللائحة.
- (4) من يحمل تصريح وفق أحكام هذه اللائحة لبيع وشراء الأحجار الكريمة ومشتقاتها.

### رفض منح الرخصة والغاءها

1-26- يجوز للوزير رفض منح رخصة التعامل في الأحجار الكريمة ويكون قراره نهائياً في الحالات الآتية:-

(أ) اذا لم تتوفر الشروط المقررة لمنح رخصة التعامل في الاحجار الكريمة

(ب) اذا لم يكن لمقدم الطلب الالامام الكافي بالاحجار الكريمة الذي تمكنه لممارسة العمل في التعامل بالاحجار الكريمة

(ج) لاي سبب اخر يقدرها الوزير

2- يجوز للوزير الغاء الرخصة في الحالات الآتية :-

(أ) تقديم معلومات خاطئة بقصد الأضرار بمصلحة الدولة الاقتصادية.

(ب) تهريب الأحجار الكريمة .

(ج) مخالفة اي قانون او لائحة تنظم النشاط التعديني أو تداول العملات الحرة.

### تقديم معلومات خاطئة

27-(أ) يعد مرتكباً مخالفة أي شخص قدم معلومات او بيانات خاطئة عن اي مادة اثناء تقديم طلب الحصول على رخصة او الاذن بالتعامل في الاحجار الكريمة او شبه الكريمة.

(ب) في حالة إدانة الشخص بواسطه المحكمه المختصه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) تعتبر الرخصة التي صدرت له كأن لم تكن ويبطل أي اجراء صدر بموجبها ولا ترد الرسوم التي قام بدفعها.

### الأخطار بالبيع والشراء

1-28- يجب علي المنتج او من يتعامل في بيع الأحجار الكريمة وشبه الكريمة بالبيع أو الشراء تقديم تقرير كتابة للجهات المختصه بالوزاره من صورتين يحفظ لدى الطرفين يشتمل علي الاتي:-

(أ) تاريخ المعاملة وأسماء الأطراف.

(ب) الوزن الكامل للأحجار الكريمة وشبه الكريمة والسعر الأجمالي المدفوع.

2- يجب علي أي من طرفي المعاملة تقديم صورة من التقرير لاي جهة مختصة .

## الفصل السابع

### تعويض أصحاب المنفعة على سطح الأرض:-

- (أ) يستحق مالك الأرض أو حائزها بطريقة قانونية تعويضاً عن الأضرار التي يلحقها النشاط التعديني بالأرض على أن تتحمل الجهة المرخص لها تكاليف التعويض وفق الضوابط المنصوص عليها بموجب هذه اللائحة.
- (ب) يقدم طلب التعويض للجهة المرخص لها والتي حصلت على حق التعدين في الأرض بصورة لوزير والجهة المختصة بالأرض.
- (ج) تحدد قيمة التعويض باتفاق الطرفان وفي حالة عدم الاتفاق حول مبلغ التعويض يحال الأمر بواسطة أي منهما لوزير المختص الذي يقوم بالتشاور مع الجهات المختصة بتحديد قيمة التعويض ويكون قراره نهائياً.
- (د) إذا حدث تنازع بين صاحب الأرض وحامل رخصة التعدين يحل ذلك بالطريقة ألودية برعاية الوزير وبالعدم يحال الأمر للتحكيم وفقاً لقانون المنظم لذلك.
- (ه) صاحب المنفعة أو مالك الأرض في المنطقة المشمولة برخصة تعدين أو عقد تعدين يجوز أن يكون له الحق في رعي الماشية أو زراعة الأرض إذا كانت هذه الأنشطة لا تتعارض مع عمليات التعدين أو إذا لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- (و) لا يجوز لحائز الأرض أو مالكها أو مالك منفعته النشاء أي مبانى أو اقامتها في الأرض محل الرخصة إلا بموافقة ورضا حامل رخصة التعدين.
- (ز) يقوم الشخص المرخص له بالتعدين بإجراء المسح اللازم للمحاصيل والمنتجات في الأرض محل الترخيص في وجود صاحب الأرض أو حائزها أو ممثله الشرعي وبوجود مندوب الوحدة الإدارية المنتقعة بالأرض حسب نوع النشاط الذي يمارسه صاحب الأرض 2-المتضاررون الراغبون في التعويض بأماكن سكن بديلة يقوم الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة بتعويضهم بأراضي ومساكن بديلة مع مراعاة أوضاعهم الاقتصادية والأجتماعية علي أن يراعي في توطينهم القواعد والاسس لخطيط المدن.
- 3- يتحمل المرخص له تكلفة إعادة التوطين حسب نصوص هذه اللائحة .

### مبادئ التعويض

- 30- يراعي عند التعويض الذي يمنح لصاحب الأرض المنفعة الآتي :-
- (أ) الحرمان من المنفعة من استخدام الأرض أو جزء منها.
- (ب) الضرر أو الخسارة للممتلكات.
- (ج) فقدان الدخل او مصدر الرزق في حالة الأرض الزراعية لصغر المزارعين.
- (د) ما فات من ربح او دخل بالاعتماد على نوع المحصول وقيمة في السوق

## الفصل الثامن

### ضوابط العمل في التعدين النهرى

- 31- يشترط للحصول على الترخيص للعمل في مجال التعدين النهرى استيفاء الاتى :-
- (1) طلب يقدم لسكرتارية لجنة التعدين.
  - (2) المقدرة المالية بمبلغ لا يقل عن 2.000.000 (اثنين مليون يورو ) .
  - (3) المقدرة الفنية مع مع شهادة خبرة وسيرة ذاتية.
  - (4) دراسة تقييم الاثر البيئي معتمدة من وزارة البيئة.
  - (5) خلو المنطقة من النزاع .
  - (6) خطة العمل الفنية وخطة العمل البيئية .
  - (7) ايداع مبلغ مليون يورو لمقابلة اي مخالفة او حادث طارئ ناتج عن عمل الشركة.
  - (8) عدم ازالة الغطاء النباتي الا بعد موافقة الجهات المختصة .
  - (9) عدم ممارسة التعدين لاي خامات ماعدا تلك الماخوذة من مجاري الانهار.
  - (10) عدم استخدام الزيت او السيانيد او اي مواد كيميائية اخرى.
  - (11) عدم تفريغ المياه المستخدمة في الاستخلاص في الانهار او مجاري المياه.
  - (12) عدم ترك المخلفات في مجاري المياه او علي ضفاف المجاري.
  - (13) عدم انشاء اي شكل من اشكال السدود.
  - (14) عدم تغيير مجرى الانهار او عمل قنوات فرعية او تجمعات للمياه الراكدة.
  - (15) عدم التعدي علي حقوق المواطنين علي ضفاف الانهار.
  - (16) تجهيز موقع المعالجة علي أن يبعد علي الاقل 10 كيلو متر عن مجى الانهار.
  - (17) ان يقوم بتركيب طلمبات لتوصيل الماء الي موقع المعالجة بحيث توضع شباك في مداخل الانابيب لمنع دخول الاسماك.
  - (18) ان يحصر نشاطه التعديني في الرواسب والاطماء المنقوله بواسطة المياه.
  - (19) القيام بالاستخلاص وفق المعايير المعمول بها دوليا.
  - (20) وضع التحوطات الازمة لمنع تسرب الوقود والزيوت .
  - (21) انشاء نظام للرصد والمراقبة لتحمل تكاليف الرصد الدوري والفحص الشهري لعينات الماء والتربة والضف و النباتات وفقا لتقدير الجهات الرقابية المختصة.
  - (22) السماح لفرق التفتيش الدوري الطارئة بزيارة الموقع والاطلاع علي اي مستندات.
  - (23) الالتزام باي توجيهات تصدرها الوزارة او السلطات المختصة.

## الفصل التاسع

### اشتراطات البيئة والصحة والسلامة والمسؤولية المجتمعية

(1) تضع الإدارة المختصة بالرقابة ملحق إشتراطات البيئة والصحة والسلامة وتعتبر الأحكام الواردة فيه جزءاً من هذه اللائحة. ويجوز لها تعديل هذه الإشتراطات من وقت لآخر لمواكبة القوانين واللوائح المنظمة للبيئة والصحة والسلامة.

(2) من يخالف ملحق إشتراطات البيئة والصحة والسلامة يعرض نفسه للعقاب وفق العقوبات المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة مع احتفاظ أي شخص أو جهة متضررة بحقها في المطالبة بالتعويض.

(3) يراعى في حساب قيمة التعويض الضرر الماثل والمستقبلى مهما كانت قيمته.

(4) تحصل تسوية المخالفات بواسطة الجهة الرقابية والمختصة والمفوضة بالتحصيل

### المسؤولية المجتمعية

(1) تقوم شركات التعدين الصغير والكبير ومختلفات التعدين بالمساهمة في تنمية المجتمعات المحلية و ذلك بتقديم الخدمات لها بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة كل حسب حجم العمل الذي تقوم به .

(2) يجب على الشركات في مرحلة الاستكشاف تخصيص نسبة من ميزانياتها لتقديم خدمات للمجتمعات المحلية بالتنسيق مع السلطة المختصة .

(3) تلتزم شركات الإنتاج بتخصيص نسبة من أرباحها لتقديم الخدمات للمجتمعات المحلية بالتنسيق مع السلطة المختصة توافق عليها الوزارة.

(4) تراعى شركات التعدين حاجة المجتمعات المحلية بالتنسيق مع سلطات الولاية والمحليه المعنية حتى تتماشى الخدمات مع خطط التنمية وأولويات المجتمع المحلي المعنى.

(5) للوزارة والشركات تنسيق الخدمات الاجتماعية في شكل صندوق للتنمية المجتمعية على يكون دور الوزارة تنسيقي فقط لضمان مساهمة الشركات في المسؤولية المجتمعية وضمان استخدام المال في الغرض المخصص له.

(6) مع مراعاة القوانين واللوائح المنظمة للعمل الطوعي يجب على إتحادات المعدنين المحلية والدولية والتي تعمل في السودان التنسيق والعمل تحت إشراف الجهة المختصة بالرقابة فيما يتعلق بعمليات التعدين ونشاطها التعديني.

## الفصل العاشر

### أحكام عامة

- (1) لا يجوز تصدير أي خامات معدنية أو ملح أو جبس أو أحجار كريمة أو شبه كريمة أو أحجار زينة دون الحصول على شهادة تصدير من الوزارة.
- (2) أي شهادة صادر عينات أو تصدير أو أي شهادة أخرى لأغراض التصدير أو ما يتعلق بها تستخرج بعد دفع الرسوم المقررة.

### سلطة الرقابة والتفتيش

- (1) يحق لمندوبي السلطة المختصة دخول أي منجم في أي وقت بغرض الرقابة أو التفتيش.
- (2) موظفو الجهة الرقابية هم ممثلو الحكومة ويتمتعون بكافة السلطات المنوحة لممثلي الحكومة ولهم حق الدخول بغرض التفتيش أو البقاء في الموقع بغرض المراقبة.
- (3) يجوز لشرطة المعادن أو الشرطة أو أي جهة يكلفها الوزير القيام بالآتي:-
- (أ) دخول وتفتيش أي موقع يشتبه في وجود معادن مشعة فيه أو أن جريمة متعلقة بالمعادن المشعة قد ترتكب فيه.
- (ب) التفتيش والقبض على أي شخص يشتبه أنه قد ارتكب أو قد يرتكب جريمة بالمخالفة لاحكام الفصل التاسع.

### ايقاف النشاط أو تعليقه

- 36-1- يجوز للوزير المختص بناءً على توصية اللجنة وقف أو تعليق النشاط وذلك في الحالات الآتية:-

- (أ) وجود أثار سلبية على سلامة وصحة العاملين لدى المرخص له أو الغير.
- (ب) تسبب ضرر للبيئة أو للممتلكات أو إتلاف جوهري للمنطقة.

- 2- تلغى السلطة المختصة قرار الإيقاف أو التعليق حال زوال أسبابه وذلك إذا التزم المرخص له بازالة أسباب المخالفة في المدة التي تحددها الوزارة.

## الفصل الحادى عشر

### الغاء العقد و التراخيص والاتفاقيات

37-يجوز للوزير بناءً على توصية اللجنة إلغاء العقود والتراخيص والاتفاقيات في أي من الحالات الآتية:-

- (1) عدم إستغلال الرخصة أو العقد أو الاتفاقية للأغراض التي منحت من أجلها.
- (2) التصرف في الرخصة أو العقد أو الاتفاقيات بالبيع أو الإيجار أو الهبة أو المشاركة أو التنازل أو أي نوع من أنواع التصرف دون موافقة الوزير كتابة.
- (3) عدم سداد الرسوم أو الإيجار في المدة المحددة
- (4) عدم ممارسة النشاط في المدة المحددة في الرخصة أو العقد
- (5) إيقاف النشاط لمدة تزيد على ستة أشهر من غير سبب ودون علم الوزارة وموافقتها كتابة.
- (6) إرتكاب مخالفة قانونية تتسق بـ فى عدم إستمرار الترخيص أو العقد أو الاتفاقية.
- (7) تقديم المرخص له أية بيانات غير صحيحة بقصد التضليل أو الأحتيال.
- (8) عدم إزالة أسباب إيقاف النشاط أو تعليقه بالشروط التي تحدها الوزارة.
- (9) عدم السماح لفرق المراقبة والتفتيش دخول المنطقة المشمولة بالرخصة لممارسة أعمالهم.
- (10) عدم القيام باى نشاط استكشافي خلال الفترة المشار اليها في المادة (11).

### الأجراءات في حالة إنتهاء الرخصة

- (1) يلتزم المرخص له بازالة كل الانشاءات غير اللازمة التي قام بتركيبها على الأرض خلال ثلاثة أشهر.
- (2) تكون ملكاً للوزارة كل المنقولات من سيارات وماكنات ومعدات الموجودة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الرخصة أو العقد.
- (3) لا يعفي إنتهاء الرخصة المرخص له من أي التزام تعاقدي يترتب عليه بموجب العقد أو الرخصة من رسوم أو ضرائب أو عوائد جليلة.

### المخالفات والجزاءات

39- كل من يرتكب مخالفة وفق أحكام هذه اللائحة أو الاتفاقية أو الرخصة أو العقد يعاقب بالاتي :-

- (1) سداد تسوية وفق جدول التسويات المرفق بهذه اللائحة.
- (2) تحمل كافة الأضرار الناتجة عن المخالفة
- (3) التعويض عن الضرر الناتج عن التعامل في المعادن المشعة
- (4) إذا فشل مرتكب المخالفة في سداد التسوية أو إمتنع عن سدادها يجوز للوزير:-
  - (أ) إلغاء الرخصة أو العقد أو الاتفاقية .
  - (ب) إيقاف النشاط.
  - (ج) تعليق الرخصة أو العقد.
  - (د) إغلاق المنجم بصورة مؤقتة أو نهائية وفق التقرير الفني .

صدر تحت توقيعي وختمي في يوم ..... ٢٥ ..... شهر ..... مارس ..... ٢٠١٦ م

الموافق يوم ..... ٢٣ ..... شهر ..... مارس ..... سنة ..... ١٤٣٨ هـ

د. أحمد محمد محمد الصادق الكاروري

وزير المعادن

## **الملحق :-**

### **الجدول (1) أرانيك الطلبات وتشمل :-**

طلب رخص البحث عن المعادن/طلب رخص البحث المطلق.

طلب عقد التعدين إستخراج المعادن والصخور الصناعية.

### **الجدول (2): أرانيك الرخص والعقود وتشمل:-**

1- رخصة البحث العام.

2- رخصة البحث المطلق.

3- عقد إستخراج الملح والجبص .

4- عقد التعدين.

### **الجدول (3) الرسوم**

### **الجدول (4) التسويات**

5- ملحق إشتراطات البيئة والصحه والسلامه

بسم الله الرحمن الرحيم

### الجدول (أ)

الرقم	الرسوم	القيمة
A-	الرسوم على الطلبات :-	
1	طلب رخصة البحث العام	4.500 جنيه
2	طلب رخصة استكشاف مطلاقة	4.500 جنيه
3	طلب عقد التعدين	4.500 جنيه
4	طلب عقد تعدين صغير	4.500 جنيه
5	طلب عقد تعدين تقبيدي	4.500 جنيه
6	طلب عقد معادن صناعية	4.500 جنيه
7	طلب صادر عينات	100 يورو او ما يعادلها بالجنيه السوداني لكل 20 كجم
8	طلب شهادة صادر خامات	500 يورو او ما يعادلها بالجنيه السوداني
9	طلب الموافقة المبدئية للتسجيل لدى المسجل التجاري	1.000 جنيه
10	طلب الموافقة للتسجيل لدى الاستثمار	1.000 جنيه
11	طلب اعفاء جمركي	1.000 جنيه
12	طلب معاملات اجانب	150 يورو او ما يعادلها بالجنيه السوداني لكل فرد
B-	اصدار الرخص :	
1	اصدار رخصة البحث العام	10.500 جنيه
2	اصدار رخصة البحث المطلق	18.000 جنيه
3	اصدار عقد تعدين امتياز	22.00 جنيه
4	اصدر عقد تعدين صغير	22.500 جنيه
5	اصدار عقد معادن وصخور صناعية	22.500 جنيه
C-	رسوم الايجارات :	
1	ايجار عقد التعدين للامتياز	10.000 يورو او ما يعادلها بالجنيه السوداني لكل (1) كلم <sup>2</sup> او جزء من الكلم <sup>2</sup>
2	ايجار عقد تعدين صغير	10.000 يورو او ما يعادلها بالجنيه السوداني لكل (1) كلم <sup>2</sup> او جزء من الكلم <sup>2</sup>

5.000 يورو او مايعادلها بالجنيه لكل رخصة (10 فدان)	ايجار عقد تعدين للمعادن الصناعية	3
5.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني لكل رخصة (10 فدان )	ايجار عقد التعدين للجبس	4
5.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني لكل (1) كم <sup>2</sup> او جزء من الكلم <sup>2</sup>	ايجار عقد التعدين للملح	5
5.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني لكل رخصة (10 فدان)	ايجار عقد التعدين لرخام الاسمنت	6
10 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني لكل (1) كم <sup>2</sup> او جزء من الكلم <sup>2</sup>	ايجار الارض لاتفاقيات الامتياز	7
10.000 جنيه لكل كم <sup>2</sup> او جزء من الكلم <sup>2</sup>	ايجار الارض لرخصة البحث المطلق	8
<b>رسوم اخرى</b>		<b>د-</b>
20.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني	بونص توقيع اتفاقية امتياز عند التوقيع	1
30.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني سنوياً	الدعم الفني والتدريب	2
500 يورو شهرياً او مايعادلها بالجنيه السوداني	مال ممثل الحكومة	3
تتفاوت من 1.000 الى 25.000 يورو سنوياً او مايعادلها بالجنيه السوداني	القيمة التقديرية لنصيب الحكومة في ارباح اعمال عقود التعدين الصغير	4
5.000.000 جنيه	بونص توقيع عقد معالجة مخلفات	5
5.000.000 جنيه	تجديد عقد معالجة مخلفات تعدين	6
5.000 جنيه	تحويل رخصة البحث العام من ولاية لآخرى	7
10.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني	نقل ملكية من شركة الى اخرى كلياً او جزئياً لعقد التعدين الصغير	8
1.000.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني	نقل ملكية من شركة الى اخرى كلياً او جزئياً لشركات الامتياز او معالجة المخلفات	9
100 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني (عن كل يوم تأخير لكل عقد او رخصة لمدة 60 يوم )	أ- تأخير الدفعيات والسداد بعد المطالبة	10
150 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني ( عن كل يوم تأخير لكل عقد او رخصة لمدة 60 يوم )	ب- رفض إسلام المطالبات	

5.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني (عن كل شهر تأخير)	تأخير تقديم التقارير الدورية المقررة بموجب الاتفاقية	11
150.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني	ابرام شراكة مع شركة تعدين اخرى	12
250.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني	ابرام شراكة مع شركة تعدين اخرى بدون موافقة مكتوبة من الوزارة	13
100.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني	تصميم المنجم بطريقة تخالف دراسة الجدوى المصدقة والرسومات المعتمدة من الدولة	14
نتفاوت من 5.000 الى 50.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني	استخدام الاليات والمعدات المصدقة لغرض النشاط في اي نشاط اخر من غير موافقة الوزير	15
30 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني عن كل كلم <sup>2</sup> لكل عام	عدم تقديم التنازل عن المساحة حسب الجدول الزمني المحدد في الاتفاقية	16

### المجدول (ب) التسوبيات

الرقم	نوع المخالفة	قيمة التسوبيات باليورو او مايعادلها بالجنيه السوداني
1	عدم تسليم دراسة تقييم الاثر البيئي مجازة من المجلس الاعلى للبيئة (الاتحادي)	3000 عن كل شهر تأخير ولمدة شهرين
2	عدم تعين موظف مختص بالبيئة والسلامة في الموقع الحقلي	3000 عن كل شهر ولمدة 3 شهور
3	اهدار الموارد الطبيعية (مياه / اشجار / حيوانات )	10.000 عن كل وحدة دون الاخلال باي عقوبة اوتسوية منصوص عليها في قوانين اخرى )
4	تسرب مواد كيميائية للماء او الهواء او التربة	10.000 لكل وحدة
5	عدم توفر مكان مخصص للنفايات الصلبة (Tailing Damp )	100.000
6	نقل مخلفات التعدين او نقلها من ولاية الى ولاية اخرى	100.000
7	عدم ايداع التقارير الشهرية عن البيئة والسلامة	5.000 عن كل شهر
8	تسرب مواد بترولية او غازية في الماء او الهواء او التربة	50.000
9	عدم وجود لائحة السلامة وجزاءات العاملين المخالفين لاجراءات السلامة موضوعة في مكان ظاهر	10.000
10	عدم توفر معدات السلامة الشخصية او عدم ارتداءها	200 عن كل شخص
11	عدم التامين علي الاليات والمركبات والمعدات	20.000

100.000	التعامل والاتجار في مادة الزئبق دون تصريح من وزارة المعادن	12
25.000	مخالفة اجراءات البيئة والسلامة الخاصة بنقل وتداول وتخزين واستعمال المواد الكيميائية وبالاخص سيانيد الصوديوم	13
20.000	مخالفة اي بند من بنود اشتراطات البيئة والسلامة الصادرة من ادارة البيئة والسلامة ولم يرد ذكر لها في هذا الجدول	14
15.000 جنية سوداني عن كل شهر	عدم تعيين مدير فني مختص	15

### المفتاح :-

- الوحدة من الموارد الطبيعية = تساوي عدد واحد شجرة = عدد واحد من الحيوانات = عدد واحد برميل من المياه
- وحدة قياس السوائل = اللتر
- وحدة قياس الغازات = الحيز الذي يشغله
- وحدة الموارد المنصهرة = الجرام منها